

Distr.  
GENERAL

LOS/PCN/138  
11 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللحكمية الدولية لقانون البحار

نيويورك، ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى رئيس اللجنة  
التحضيرية من منسق مجموعة المستثمرين الرواد  
المسجلين، باسم الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان

في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (LOS/PCN/128) طلب الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان إليكم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤٠ من الوثيقة LOS/PCN/L.87 التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمية الدولية لقانون البحار في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأشارت هذه الدول الثلاث في تلك الرسالة الى أنها ستطلب، وفقاً لنص تلك الفقرة، المترتب على مقرر اتخاذه اللجنة التحضيرية، أن يقوم مكتب تلك اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الحادية عشرة بإجراء التعديلات اللازمة مع مراعاة مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين الرواد المسجلين التابعين للاتحاد الروسي وفرنسا واليابان.

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (LOS/PCN/131)، قام الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان بتتجديد وتأكيد طلبهم الوارد في رسالتهم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ التي طلبوا فيها من مكتب اللجنة التحضيرية أن يتخذ قراراً مناسباً أثناء الجزء الأول من دورتها الثانية عشرة. وقد أشار بعض أعضاء المكتب أثناء استعراض تلك المسألة، الذي تم بالفعل في كينغستون يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير، الى أنه يستصوب انتظار نتيجة المشاورات التي يعكف الأمين العام للأمم المتحدة على اجرائها بغية تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد أفضت هذه المشاورات، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الى الاتفاق المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي سيتم اعتماده وتوقيعه في آخر شهر تموز/يوليه ١٩٩٤ وتطبيقه بصفة مؤقتة ابتداءً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتتعلق بعض أحكام ذلك الاتفاق بحالة المستثمرين الرواد التابعين للاتحاد الروسي وفرنسا واليابان، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ٦ (أ) من الفرع الأول والفرقتين ١ (د) و ٢ من الفرع الثامن من مرفق الاتفاق.

وبموجب هذه الرسالة، فإن الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان يعیدون تأکيد طلبهم أن يدرج مكتب اللجنة التحضيرية في جدول أعماله على سبيل الأولية مسألة الشروع، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤٠ من الوثيقة LOS/PCN/L.87، في اجراء التعديلات الالزمة فيما يتعلق بالاحكام الواردة في مرفق تلك الوثيقة بما يتسمق مع أحكام الاتفاق المتعلقة بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢.

(توقيع) جورج دوكين  
منسق مجموعة المستثمرين  
الرواد المسجلين

— — — — —